

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء
تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

اللائحة الأساسية

للجمعية الخيرية بمحافظة شقراء



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

الباب الأول

التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

الفصل الأول

التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألقاظ والعبارات الآتية - أيّها وردت في هذا اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

الجمعية: الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديرًا تنفيذياً أو مديرًا عاماً أو أميناً عاماً أو غير ذلك.
الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠ ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ هـ فقد تم تأسيس هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسمائهم:





مصدرها	تاريخه	السجل المدني	العنوان	الاسم الرابع	م
-	-	١٠٣٤٤٠١٨١٨	شقراء	عبدالله بن سليمان محمد المتبغ	١
-	-	١٠٠٠٨٧٤٢٢٨	شقراء	محمد بن عبدالله محمد الجميع	٢
الرياض	-	١٠٣٥٤٠٥٨٣١	شقراء	محمد بن عمر عبدالرحمن العقيل	٣
-	-	١٠٠٠٢٢٨٥٤٢	شقراء	صالح بن عبدالله بن عبدالعزيز الحصين	٤
-	-	١٠٣١٢٢٧٠٩١	شقراء	سعود بن إبراهيم محمد الشريم	٥
الوادي	-	١٠٢٣٩٠٠٤٣٤٢	شقراء	محمد بن سعد محمد الماضي	٦
شقراء	-	١٠٣٤٣٣٩٥٨	شقراء	إبراهيم بن عبدالعزيز محمد السيف	٧
-	-	١٠٣٤٥٢٠٥٢٦	شقراء	سلیمان بن عبدالله عبد العزیز الجماز	٨
-	-	١٠٢٢٦٠٠٨٧٦	شقراء	عبد الله بن سليمان صالح السويدان	٩
-	-	١٠٣٣٩٨٢٥٠	شقراء	علي بن عبدالله علي الطويل	١٠
-	-	١٠٢٢٦٢٠٣٧٩	شقراء	صالح بن عبدالعزيز عبدالله الصالح	١١
-	-	١٠٢٥٣١٤٤٦١	شقراء	عبد الرحمن بن سليمان محمد الجماز	١٢
-	-	١٠٣٤٦٢٦٥٢١	شقراء	محمد بن عبدالله محمد الدحام	١٣
-	-	١٠٢١٠٤٨٧٥٤	شقراء	إبراهيم بن محمد عبدالعزيز المتقى	١٤
-	-	١٠٣٨٢٦٨٨٢٥	شقراء	إبراهيم بن سليمان عبد الحميد الحميد	١٥
شقراء	-	١٠٤٠٦١٤٩٠١	شقراء	عبد العزيز بن إبراهيم عبد العزيز المنصور	١٦
-	-	١٠٤٧٨٨٢٦٤٠	شقراء	عبد الرحمن بن عبد العزيز عبدالله العبد	١٧
-	-	١٠٠٣٧٣١٦٨٢	شقراء	محمد بن عبد الرحمن إبراهيم الثنائي	١٨
شقراء	-	١٠٢٨٧٧٧٧٢٨٠	شقراء	أحمد بن عبد الرحمن صالح البواردي	١٩
-	-	١٠٠٢٢٣٥٩٢٥١	شقراء	عبد بن محسن حزمي الرويس	٢٠
-	-	١٠٢١٤٨٦٠٦١	شقراء	عبد الله بن عبد الرحمن عبدالله المحيبي	٢١
-	-	١٠٢١٢٠٩٨٨٥	شقراء	سعد بن صالح سعد الجعيمي	٢٢
-	-	١٠٢٠٦٨٧٢٧١	شقراء	عبد العزيز بن حمد صالح العباس	٢٣
-	-	١٠٣٥٤٤٨٣٦٢	شقراء	هاجد بن محمد هاجد السيحاني	٢٤
شقراء	-	١٠٢١٢٢٢٤٧٢	شقراء	محمد بن عبد العزيز إبراهيم المقرن	٢٥
شقراء	-	١٠١٨١٢٥٤٢٥	شقراء	محمد بن إبراهيم عبد العزيز السيف	٢٦
شقراء	١٤١٣٩٦/١/٤	١٠٢١٢٩٥٠٢٥	شقراء	عبد الله بن محمد عبدالله الشريم	٢٧
شقراء	١٤١٣٩٣/٧/١٧	١٠٤٨٦٤٤٢٥٤	شقراء	إبراهيم بن سليمان عبدالله الجماز	٢٨
-	-	١٠٠٨٤١١٧٥١	شقراء	عبد العزيز بن عبد الرحمن منيع المتبغ	٢٩
-	-	١٠٤٤٧٥٣٥٣٩	شقراء	محمد بن إبراهيم عبد الرحمن المنصور	٣٠
شقراء	١٤١٣٩٥/٦/١٣	١٠٢٢٠١٦٠٠٨	شقراء	إبراهيم بن عبد الرحمن إبراهيم العدال	٣١
-	-	١٠٢١٢٤٨٦٨٥	شقراء	عبد الرحمن بن راشد عبد العزيز العبد	٣٢
-	-	١٠١٣٩٨٤٤١٢	شقراء	عبد الله بن محمد عبد الله السليمي	٣٣
شقراء	١٤١٤٠٠/٤/١٤	١٠٢١٥٩٤٧٥٧	شقراء	عبد الله بن ناصر عبد العزيز المجبول	٣٤
شقراء	١٤١٤٠١/١/١٦	١٠٤٩٥٦٠٧٤٩	شقراء	عبد الله بن محمد فلاح القحطاني	٣٥
-	-	١٠٢٦٦١٩٩٩٧	شقراء	إبراهيم بن محمد إبراهيم المجبول	٣٦
-	-	١٠٦٩٨٥٤٠٨٩	شقراء	عبد الكريم بن عبد العزيز عبد الكريم المها	٣٧
شقراء	١٤١٣٩٧/٣/٢٥	١٠٤١٣٣٦٣١٢	شقراء	محمد بن فهد مبارك السعود	٣٨
-	-	١٠٢١٥٩٩٨٧١	شقراء	عبد الله بن محمد عثمان العنقرى	٣٩
شقراء	-	١٠٠١٠١٨٤٤٧	شقراء	عبد الله بن صالح عبد العزيز البخي	٤٠



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفوبيضه فيما يزيد على ذلك.

المادة الرابعة:

پكون نطاق خدمات الجمعية: محافظة شقراء
ويكون مقرها الرئيسي: مدينة شقراء، العنوان: طريق الملك عبدالعزيز - حي الروضة - شقراء

الفصل الثاني

الأهداف والإشراف

المادة الخامسة: هدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- تقديم العون المادي لنزوي الحاجة من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والمعاقين والمطلقات ومنكوبى الحوادث والكوارث عند ثبوت أحقيتهم بالمساعدة.
- إقامة مشروع فاناضل الولائم وتوزيعه للمحتاجين واستقبال الفاناض من الملابس وتوزيعها.
- رفع المستوى الصحي في المنطقة من خلال إقامة مشروعات صحية متنوعة ودورات تدريبية.
- المساهمة في النوعية الإسلامية والثقافية عن طريق مكتب الجمعية.
- إقامة الدورات التدريبية المتنوعة لتأهيل المحتاجين.
- إقامة المراكز الصيفية لقضاء وقت فراغ الشباب بما ينفعهم.
- العناية بالأيتام والمساكين.
- إقامة مشروعات خاصة برعاية الطفولة والأيتام والمعاقين.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات :



الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السادسة:

ت تكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- 1- الجمعية العمومية.
- 2- مجلس الإدارة
- 3- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها
- 4- الإدارة التنفيذية.

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة السابعة:

- 1- تنوع العضوية في الجمعية إلى ٤ أنواع، هي: عامل، منصب، فخرى، شرقي.
- 2- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- العضوية في الجمعية مفتوحة.
- 4- تنوع فئات الأعضاء في الجمعية لتشمل (سكان جميع الأحياء بمنطاق النشاط وتضم جميع فئات المجتمع (الرجال - النساء - الشباب - رجال الأعمال - ذوي الاحتياجات - ...).



١٢٥

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣

٢٠١٣



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المنخصرين أو المبتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية

٢- يحب على العضو العامل في الجمعية:

- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال فاكثر.
- ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- ج- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- د- حضور الجمعية العمومية.
- هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- وـ- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- زـ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- حـ- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- طـ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجبه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يقوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

- 4- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة التاسعة:

- 1- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظير عدم انتساب أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً
- 2- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
- أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٥٠ ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

3- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
- 4- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

المادة العاشرة:

- 1- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- 2- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- 3- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة. ولا يثبت حضوره صحة الاعتقاد.
- 4- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة عشرة:

- 1- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- 2- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 3- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- 4- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي يلتزم بها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

أ- يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد العقد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشرة:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأى مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

2- الوفاة.

3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضيراً مادياً أو اديباً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشرة.

المادة الرابعة عشرة:

1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٤) (٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحده بالاعتراض.

2- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويلقه إلى العضو.

3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تُعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجيزة الجمعية.

المادة المعاشرة عشرة:

المتعلقة بالمغافلة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقراره الصادرة بهذا الخصوص.

المدقعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشرط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودي الجنسية.

ج- أن يكون كامل الأهلية.

د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٥- لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بادانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.

- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسته وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشرط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

بـ- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

جـ- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية و الجنسية ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ماري المفعول.

دـ- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

يتم الاحتفاظ بطلبات العضوية في ملف خاص بذلك.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادلة بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقশتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.
- ٣- اعتماد الخطة الاستراتيجية والتشغيلية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.
- ٤- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٥- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٧- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أنواعه.
- ٨- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٩- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ١٠- اعتماد تقييم مستوى نشاط الجمعية في الفروع التابعة لها وتغطيتها لكافة الأحياء التابعة للجمعية.
- ١١- إقرار الاقراض والاقتراض والرهن من المؤسسات والبنوك المحلية.
- ١٢- آية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال، كما للجمعية العمومية حق تفويض مجلس الإدارة في أي من الاختصاصات.

المادة التاسعة عشرة:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادلة بالآتي:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.

٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.

٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.

٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.

٥- حل الجمعية اختيارياً.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادلة فور صدورها، ولا تسرى قرارات الجمعية العمومية غير العادلة إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة العادلة والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتفقىء بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- 1 - أن تكون خطية.
- 2 - أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- 3 - أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- 4 - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- 5 - أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُتتبِّع من الوزارة أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٦٢٥) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه ، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- 1 - أن تكون الإنابة خطية.
- 2 - أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- 3 - لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- 4 - لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

المادة الخامسة والعشرون:
لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:
بعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر بعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادلة صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن ٦٥٪ من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادلة.

- ١ - تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢ - تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة السابعة والعشرون:
تصدر الجمعية العمومية في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهامها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١ - لا يقل عدد أعضاءها عن اثنين.
- ٢ - أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

المادة الثامنة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية من تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
- ٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المرشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعهود من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المرشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المرشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- تتدبر الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات :



الفصل الرابع
مجلس الإدارة

المادة التاسعة والعشرون:

يدبر الجمعية مجلس إدارة من عدد محدد من الأعضاء (٩) يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة العادية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشرط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- 1 - أن يكون سعودياً.
- 2 - أن يكون كامل الأهلية.
- 3 - أن يكون عضواً عاملأً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن سنة أشهر.
- 4 - ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- 5 - ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- 6 - ألا يكون قد واق جمع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- 7 - ألا يكون صدر في حقه حكم ثباتي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 8 - ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سبقتني على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- 9 - عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات :

المادة الثانية والثلاثون:
تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدتها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً
لإجراءات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بعشرة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ- شروط الترشح للعضوية.
 - ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
 - ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، وبها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ٢- يُقفل باب الترشح قبل تسعة وسبعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى الوزارة وفق نموذج تعدد الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائيّة للمرشحين وبعد قرارها النهائيّ وغير قابل للطعن.
- ٦- يتاح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساويها.
- ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة الهيئة للانتخابات وتوفير لوازها، ومن ذلك:
 - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ب- مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور متذوبيها.
 - ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع المسرى وصندوق الاقتراع.
 - هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختها وتوقيع عضوين عليها.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات :

- 8- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- 9- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - بـ- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - جـ- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح
 - دـ- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائزين بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
 - وـ- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- 10- يعقد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والمليغة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاً منها، وبصادرق عليه مندوب الوزارة.
- 11- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية.
- 12- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- 13- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الثالثة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية والسلك القضائي والجهة المشرفة على الجمعية كالوزارة (تنفيذية) وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً





الرقم:
التاريخ:
المرفقات :

- المادة الرابعة والثلاثون:
- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
 - في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية لانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه.

المادة الخامسة والثلاثون:

- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أن تكون خطية.
 - أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة العقد.
- تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذى يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السادسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري

المادة السابعة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتضمن عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

المادة الثامنة والثلاثون:

[١] مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون مجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المدققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- ب- استعراض ومناقشة التقارير المالية الدورية.
- ج- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- د- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- هـ- وضع أسس ومعايير الحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- و- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
- ز- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصريحات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- ح- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- طـ- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- يـ- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- كـ- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها.
- لـ- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- مـ- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- نـ- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.





الرقم:

التاريخ:

المرفقات :



سـ- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

عـ- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

فـ- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.

صـ- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

قـ- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.

رـ- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستخدمين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكن الآخرين من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

شـ- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

تـ- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.

ثـ- استيفاء ما للجمعية من حقوق ونادية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

خـ- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.

ذـ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبيب قرارات رفضها.

ضـ- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضوع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.

ظـ- دعوة الجمعية العمومية للاجتماع.

غـ- وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

آـ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

2- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.

3- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

4- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والشرف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينبع عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، ولل الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه تمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.

٦- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه من أعضائه بالإشراف على القروض ومساندتها في تعزيز دورها التنموي في نطاق نشاطه.

٧- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المنترية على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقশاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلف بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسراها ورعايتها مصالحها.

المادة الأربعون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
- ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
- د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة: يكون **المشرف المالي** مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعه.
- ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جمع العمليات واستلامها.
- ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩- إعداد التقارير المالية الرباعية.
- ١٠- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ١١- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

المادة الثانية والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
- أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبه بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب- الوفاة.
 - ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.
 - د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي
 - و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر قبله المجلس ثلاثة جلسات متتالية، أو سنت جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
 - ز- إذا تعذر عليه القيام بدورة في مجلس الإدارة بسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

الفصل الخامس

اللجان الدائمة والموقته

المادة الثالثة والأربعون:

للجمعية العمومية تكون لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكون لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكون كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واحتياطاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات الازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السادسة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناءً على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة السابعة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنتهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطة اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطورها.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تُكلف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- أن يمتلك خبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل الإداري.
- ألا تقل شهادته عن (جامعة).



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومتها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطة الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسي ومعايير الحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استئثار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطورها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدن من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويذ الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق التماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التنبؤية السنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتفاع بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من إنجازها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهد لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة وال المناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المنادلة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهرًا في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائبات وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رفقاء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءلته.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية المادة

المادة الرابعة والخمسون:

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- رسوم الانساب لعضوية الجمعية.
- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- الزكوات، ويتمن صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- الإعانات الحكومية.
- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطورها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثنتي عشر شهراً ميلادياً.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- 1- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- 2- للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع قال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفاوض مجلس الإدارة في ذلك.
- 3- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرخصة الكمبيوتر تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعهد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمة، و يجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة السابعة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولدورة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتواقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإداره التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.

٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.

٣- قيد اسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة المستون:

بعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.

المادة الحادية والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، ومكان موظفي الوزارة المختصين رسميًّاً من الاطلاع عليها. ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

أ- سجل العضوية.

ب- سجل محاضرات اجتماعات الجمعية العمومية.

ج- سجل محاضرات جلسات مجلس الإدارة.

د- سجل العاملين بالجمعية.

هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.

٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

أ- دفتر اليومية العامة.

بـ- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.

جـ- سندات القبض.

دـ- سندات الصرف.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

- مسندات القيمة.
- مجل اشتراكات الأعضاء.
- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- 1- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة تماماً، والتحقق من م وجودتها والتزامها.
- 2- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- 3- بعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها مجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- 4- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- 5- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد: على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.





الباب الرابع

التعديل على اللائحة والحل والدمج

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الثالثة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١ - يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢ - يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومتاسبة الصيغة المقترنة.
- ٣ - يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤ - تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً للأحكام النصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥ - في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل: يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦ - لا يدخل التعديل حيز التنفيذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة الرابعة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

الفصل الثاني

حل الجمعية

المادة الخامسة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السادسة والستون:

نكون إجراءات حل الجمعية اختيارياً وفقاً للآتي:

١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدون ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.

٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادلة بما رأه ميدانياً مبررات ذلك ومبرراته، وعليه افتراح الآتي:

أ- مصفي واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

بـ- مدة التصفية.

ج- أتعاب المصفي أو المصفيين

د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حال الجمعية للتتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقررات في هذا الخصوص.

٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادلة بالموافقة على حل الجمعية: فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:

أ- تعين مصفي واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.

بـ- تحديد مدة التصفية.

ج- تحديد أتعاب المصفيين.

د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادلة ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.

٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.

٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بقرار من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.

٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القريبة منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعلمهم التعاون مع المصفى في سبيل إنتهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد حلها.

المادة الثامنة والستون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتتجاه العاملين فيها.

٢- يجب على المصفى مراعاة شرط الواقع والوصية وشرط المتبع إن وجد.

٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من الوزارة - بناء على طلب من المصفى - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم يتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصفى آخر.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

الفصل الثالث

إنشاء الفروع (المراكز المجتمعية)

- يحق للجمعية إنشاء فروع لها بمعنى (مراكز مجتمعية) تابعة لها داخل نطاق نشاطها الذي تتخصص فيه بحيث تتوافق برامجها مع أهداف الجمعية الأساسية المشار إليها في المادة (٥).
- تقوم الجمعية بمخاطبة الوزارة او من يفوضها لأخذ الموافقة وتقديم ما يثبت المتطلبات التالية:
 - موافقة الوزارة.
 - أن يكون المركز المجتمعي داخل النطاق البلدي.
 - أخذ موافقة الجمعية العمومية على إنشاء المركز المجتمعي.
 - تحديد مقر المركز المجتمعي والنطاق الإداري لأنشطته.
 - تحديد اختصاصات المركز والإبتكار الإداري له وأسماء العاملين المرشحين لإدارته وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم، مع بيانات التواصل معهم.
 - إثبات قدرة الجمعية على الإشراف على الفرع وضمان استدامته.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

الفصل الرابع حل الجمعية

المادة التاسعة والستون:

يجوز حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة السابعة:

تكون إجراءات حل الجمعية وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات المستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رأه مبدئاً مبررات ذلك ومسباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ- مصطف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- مدة التصفية.
 - ج- أنواع المصفي أو المصفيين.
 - د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حال الجمعية للتصويت، مع إداء الأسباب والمبررات والمقترنات في هذاخصوص.
- ٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يتضمن القرار على الآتي:
 - هـ تعين مصطف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - وـ تحديد مدة التصفية.
 - زـ تحديد أنواع المصفيين.
 - حـ تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادلة ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.

٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفى والبدء بإجراءات التصفية معه.

٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفى يوضح تفاصيل التصفية كافة.

٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة السابعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة واتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

المادة الثامنة والستون:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتوجه العاملين فيها.

٢- يجب على المصفى مراعاة شرط الواقعية والوصية وشرط المبرع إن وجد.

٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من الوزارة -بناء على طلب من المصفى-

- تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصفى آخر.



المملكة العربية السعودية

الجمعية الخيرية بمحافظة شقراء

تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة برقم (١٢٥)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات :

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة التاسعة والستون:

تُعد هذه اللائحة حاكمةً للجمعية وتبني عليها لواجها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة السبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

